

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 921- كتاب الصلاة | باب الأذان 41

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. ولابي داود من حديث في عبد الله بن زيد انه قال انا لا - [00:00:00](#) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون املک بالاذان والامام املک المؤذن. المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامة. رواه ابن عدي وضعيه. ولبيهقي نحوه من علي - [00:00:19](#) رضي الله عنه من قوله هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املک بالاذان يعني ان الایه ؟ المؤذن هو الذي يتولى تحري الوقت للاذان. فهو ما - [00:00:39](#) ان يأمره الامام اذن. وانما هذا شيء راجع اليه. فهو مؤتمن عليه. يعني تعالى مع المؤذن مؤتمن يعني مؤتمن على الاذان في تحري الوقت لا يؤذن قبل الوقت الا ما تقدم لنا اذان الفجر بعد منتصف - [00:01:06](#) في الليل يعني يجوز اذان الفجر قبل الوقت. واما ما عدا الفجر فلا يجوز الا بعد دخول الوقت والتأكد منه والامام املک بالاقامة الامام املک بالاقامة يعني الاقامة تابعة للامام فهو الذي يأمر المؤذن - [00:01:31](#) بالاقامة ولا يسوع للمؤذن ان يقيم الا باشارة من الامام او تحديد منه او ان يراه مقبلا. رواه ابن عدي وضعيه. يعني ظعف هذا الحديث هذا الحديث روي مرفوع ورؤيا موقوف. والمرفوع فيه ضعف. وذلك انه في - [00:01:58](#) معارض ابن عباد وهو ضعيف. وكذلك تفرد به شريك وهو ضعيف. ورؤيا موقوفا على علي رضي الله عنه من قوله يعني من قول علي ما اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:28](#) هذا تملك واختصاص المؤذن بالاذان واحتياط الامام اقامة بقي متى يقوم المأمورون الى الصلاة عند الاقامة. جاء قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوني. لا تقوموا حتى - [00:02:52](#) تزوني لأن المؤذن قد يؤطّيقهم تحريا لخروج الامام. فيقيم فلا يقوم المأمورون الا عند رؤية الامام خشية ان يقيم المؤذن قبل خروج الامام ثم انه متى يستحب القيام؟ بعضهم يرى انه يستحب القيام عند قول المؤذن قد قام - [00:03:22](#) قامت الصلاة وبعضهم يرى انه القيام يسرى عند قول المؤذن حي على الصلاة. وبعضهم هم يقول ما احدهه بوقت وبحالة وانما هذا يختلف باختلاف الاشخاص. بعض الاشخاص عند القيام ويحتاج الى مجهود يحتاج الى وقت فهذا يتقدم قليل وبعضهم يقوم بسرعة كأنه - [00:03:52](#) طيب فهذا لا يقوم الا عند تكبيرة الاحرام تقريبا لا حرج عليه. وهذا التفصيل مروي عن الایمان مالك رحمه الله. والامام احمد يروي عنه ان القيام عند قوله قد قام الصلاة - [00:04:22](#) ويرى الشافعي رحمه الله اذا فرغ المؤذن من الاقامة اذا فرغ انتهی ما بقي الا تكبيرة الاحرام يقوم الامام مالك رحمه الله يفصل يقول من اذا قلنا لا يقوم الا عند الفراغ من الاقامة بعض الاشخاص يكون ثقيل وصعب - [00:04:42](#) وعليه قيام فربما فاتته تكبيرة الاحرام وهو يتجهز ويتجهز للقيام. فنقول كل بحسب متى يكبر الامام تكبيرة الاحرام؟ المستحب الا يكبر الا بعد فراغ اذن من الاقامة. وبعضهم يرى انه له ان يكبر اذا قال المقيم - [00:05:02](#)

حي على الصلاة يقول الامام الله اكبر يكبر تكبيرة الاحرام ولو لم يكمل المقيم اقامته الصلاة. اقرأ وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان اي وقته موكل اليه لانه - [00:05:30](#)

امين عليه والامام املك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارته رواه ابن عدي وهو الحافظ الكبير الامام الشهير ابو احمد عبد الله بن علي
الترجاني ويعرف ايضا بابن القصار صاحب الكتاب الكامل في الجرح والتعديل. كان احد الاعلام ولد سنة - [00:05:53](#)

تسع وسبعين ومئتين وسمع على خلائقه وعنده امم. قال ابن عساكر كان ثقة على لحن على لحن فيه. قال حمزة السهمي كان ابن عدي
حافظا متفينا لم يكن في زمانه احد مثله. وقال الخليلي كان عديم النظر كان - [00:06:13](#)

عديم النظير حفظا حفظا وجلالة. سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زروا قميص ابن عدي احفظ من عبد الباقي ابن قانع توفي
في جماد الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مئة. وظففه انه اخرجه في ترجمة شريك القاضي - [00:06:33](#)

به شريك وقال البهقي ليس بمحفوظ رواه ابو الشيخ وفيه ضعف والحديث دليل على ان المؤذن املك باملك بالاذان اي ابتداء
وقت الاذان اليه. لانه الامين على الوقت والموكل بارتقابه - [00:06:53](#)

وعلى ان الامام ان يقيم باملك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارة الامام بذلك. وقد اخرج البخاري اذا اقيم الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فدل على ان المقيم يقيم وان لم يحضر الامام فاقامته غير متوقفة على اذنه - [00:07:09](#)

كذا في الشرح ولكن قد ورد انه كان يلال قبل ان يقيم يأتي الى منزله الى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاحة والايذان له بعد
الاذان استئذان في الاقامة. وقال المصنف ان حديث البخاري معارض بحديث جابر ابن سمرة. ان بلاا كان لا يقيم حتى - [00:07:29](#)

يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع بينهما بان بلاا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأاه
يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس. ثم اذا رأوه قاموا انتهي. واما تعين وقت لقيام المؤتمرين - [00:07:49](#)

الى الصلاة فقال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا الا اني ارى ان ذلك على طاقة فان منهم
الثقيل والخفيف. وذهب الاكثرون الى ان الامام ان كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة. وعن - [00:08:09](#)

انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال
حي على الصلاة عدل الصوف. واذا قال لا الله الا الله كبر الامام - [00:08:29](#)

لا ولكن هذا رأي منه لم يذكر لم يذكر فيه سنة. وللبهقي ونحوه اي نحو حديث ابي هريرة. عن علي رضي الله عنه من قوله والله
اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:08:44](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:09:01](#)